الجمهورية اللبنانية

مجلس النواب

اقتراح قانون

إلغاء المادتين ٧٨ و٩٠ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١

(الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

المادة الاولى: مع مراعاة استمرارية وحسن عمل الإدارة والمرفق العام تلغى كل من المادتين ٧٨ و٩٠ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ (الموازنة العامة والموازنات الملحقة لعام ٢٠١٩).

المادة الثانية: يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

الاسباب الموجبة ومبررات العجلة

حيث أن المادة ٧٨ من قانون موازنة ٢٠١٩ قضت بتجميد الاحالة على التقاعد، في ما خلا حالة بلوغ السن القانونية والحالات التي ترعاها المادة ٣٩ من نظام الموظفين والحالات التي يرعاها قانون الدفاع الوطني، المادة ٥١ البندان ٢ و٣ بالنسبة للضباط والمادة ٥٧ البندان ٤ و٦ بالنسبة للرتباء والأفراد، لمدة ثلاث سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون.

يستثنى من هذه الأحكام، السلك القضائي، والضباط من رتبة عقيد وما فوق.

وحيث أنّ المادة ٩٠ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ تنص على تحديد عدد سنوات الخدمة الفعلية التي تتيح الحق بالتقاعد بالنسبة للسلك الاداري على أنه ٢٥ عاما بدل من ٢٠ عاما، مع مراعاة الاحكام

الخاصة بالمرأة وبموظفي الفئة الثالثة وما فوق الذين دخلوا الوظيفة العامة في سن لن تسمح لهم بالاستمرار بالخدمة ٢٥ سنة.

وحيث أن مجلس الخدمة المدنية أوضح في كتابه رقم ٣٤/ ص١، تاريخ ٢٠٢١/٦/٢٩، أن هذا الأمر الذي ينطوي على تعديل المدة الدنيا لاستحقاق المعاش التقاعدي للموظف في الملاك الاداري العام بحيث أصبحت ٢٥ سنة بعد أن كانت ٢٠ سنة .

وحيث أن نص المادة ٩٠ أعلاه أوجد تمايز بين الموظف الاداري والموظفين المنتمين إلى الاسلاك الاخرى(القضائي والتعليم الجامعي)، بحيث بقيت المدة الدنيا لاستحقاق المعاش التقاعدي دون تعديل في بعض هذه الاسلك وجرى تخفيضها لأفراد الهيئة التعليمية في التعليم الجامعي.

وحيث أن النتائج المترتبة على إنهاء خدمة الموظفين العاملين في الإدارات العامة لجهة إفادتهم من معاش تقاعدي أو تعويض صرف من الخدمة لم تعد مكلفة على الخزينة العامة في ظل تدهور قيمة العملة اللبنانية، يرى مجلس الخدمة المدنية في كتابه المشار اليه أعلاه ضرورة الغاء أحكام المادة ٩٠ من القانون ١٤٤ تاريخ ٢٠١٩/٧/٣١ لجهة المدة الدنيا لاستحقاق المعاش التقاعدي بحيث يعاد العمل بال ٢٠ سنة، وأن هذا الإجراء سيتيح للموظفين الراغبين أو الذين تفرض عليهم ظروفهم بممارسة حقهم في طلب إنهاء خدمتهم دون أن تتكبد الخزينة العامة نفقات طائلة كون عدد الموظفين الذين تتراوح خدمتهم ما بين ٢٠و٢٥ سنة لن يكون كبيرا ، هذا فضلا عن أن احتساب المعاش التقاعدي يتم على اساس ٤٠ سنة خدمة فعلية وبنسبة ٨٥% من الراتب الأساسي، وبالتالي فإن قيمة المعاش التقاعدي لمن ستنهى خدمته على اساس ٢٠ سنة سيكون أقل من نصف راتبه الحالي.

وحيث أن الاحالة على التقاعد لموظفي السلك الاداري لا ترتب أي اعباء مالية إضافية، كون الموظف المحال على التقاعد يتقاضى ٨٥% من أساس ارتبه كحد اقصى، وذلك في حال بلغت سنوات خدمته أكثر من ٤٠ سنة، كما يتوقف عن تقاضي بدل نقل أو أي تقديمات مالية أو أي تعويضات أخرى يتقضاها الموظفون الذين في الخدمة الفعلية. وهذا خلافاً لوضع الضباط من رتبة عقيد وما فوق وغير المشمولين

بالمنع من الإستقالة أو الإحالة على التقاعد المنصوص عنه في المادة ٧٨ المشار إليها أعلاه، كون سنوات خدمة العسكرين مضروبة ب ٣ أضعاف، يكون معاش الضباط عند إحالتهم على التقاعد عند حده الأقصى، بالاضافة إلى تعويض صرف من الخدمة بارقام كبيرة. وهذا الأمر يتعارض مع هدف الموازنة في لبنان خلال السنوات الاخيرة لجهة تقليص النفقات.

وحيث أنّ الدول الداعمة للبنان والمنظمات الدولية تطلب دائماً تخفيض عدد موظفي القطاع العام (والذي هو بحال تضخم بإعتراف الدولة)، وهذا من الشروط الأساسية للمجتمع الدولي والبنك الدولي من أجل مساعدة لبنان.

وحيث أنّ المادة ٧٨ المشار إليها أعلاه تتضارب مع مبدأ تخفيض الانفاق الذي تسعى إليه الدول. بالإضافة إلى أن كل من المادتين المشار إليهما أعلاه تتعارضان مع مبدأ قانوني لجهة المساواة بين الموظفين.

وحيث أنّ السير بطلب مجلس الخدمة المدنية لجهة إلغاء المادة ٩٠ من قانون ١٤٤ المشار إليه أعلاه لا يؤدي الغاية المنشودة دون إلغاء المادة ٧٨ من القانون ذاته.

وحيث أنّ ضمان حسن سير عمل الادارة والمرفق العام لا يتأثر في حال إلغاء كل من المادتين المشار إليهما اعلاه كون الاستقالة أو الصرف من الخدمة أو الإحالة على التقاعد الإختياري ليست حتمية كون المرسوم الإشتراعي رقم ١٩٥٩/١١٢ والمسمى نظام الموظفين (المادة ٦٤ والمادة ٦٩) يفرض موافقة كل من مجلس الخدمة المدنية والمرجع الصالح للتعيين على طلبات الاستقالة أو الإحالة على التقاعد الإختياري أو الصرف من الخدمة، وبالتالي سوف يتم البت بكل طلب على حدة وبحسب مقتضيات المصلحة العامة وبحسب كل حالة.

لذلك، إقرار هذا القانون سيكون السبيل للمساواة بين الموظفين وافساحا بالمجال للدولة بإطلاق عملية تخفيض عدد موظفي القطاع العام تماشيا مع السياسات المالية للدولة والظروف الصعبة التي يمر بها لبنان.